

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩
بنتظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩
بنتظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها ، فقرة أخيرة نصها الآتي :

" ويكون لوزارة الأوقاف دون غيرها ، البت في الطلبات المتعلقة
بالتفقات والإعطائات من هذه الأوقاف في حدود ما يسمح به ربح كل
وقف .

وتفصل في هذه الطلبات لجنة تشكل برئاسة مستشار مساعد من مجلس
الدولة وعضوية اثنين من مواطني وزارة الأوقاف ، ويصدر بتشكيل
هذه اللجان وبيان إجراءاتها قرار من وزير الأوقاف .

وتعرض قرارات هذه اللجان على لجنة شؤون الأوقاف ، لاعتمادها
أو تعديلها ، وتكون قرارات لجنة شؤون الأوقاف في هذا الشأن نهائية
وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن " .

مادة ٢ - على المحاكم بجميع درجاتها أن تحيل بدون رسوم ما يوجد
لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص اللجان المشار إليها في المادة
السابقة بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها ما لم تكن
قد حجزت للحكم فيها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ
نشره ما

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٦

بتعديل أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم ١١٣
لسنة ١٩٦١ بمدد جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو العضو
المتدب أو أي شخص يعمل في أي هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية
عن خمسة آلاف جنيه سنويا ، المدد بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ ،
نصها الآتي :

" كما يستثنى من حكم هذا القانون لأجل يتنهي في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ =

(١) حالات العاملين بهيئة قناة السويس المعيينين بها قبل ٢٦ من يولييه
سنة ١٩٥٦ مرشدين وغيرهم .

(ب) المرشدون الذين عينوا بالهيئة بعد هذا التاريخ " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ
نفاذه القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر